



شروط تصحيح العقد في التشريع العراقي واللبناني

علي اصغر زين العابدين العلو

تدريسي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

**Conditions for amending the contract in Iraqi and Lebanese  
legislation**

**Ali asghar zainalabden alallo**

**Kirkuk University College of law and political science**

**المستخلص:** يسعى المشرع في كل من القانون المدني العراقي (رقم 40 لسنة 1951) وقانون الموجبات والعقود اللبناني (الصادر في 9 آذار 1932) إلى تقادي الآثار القاسية المترتبة على بطلان العقد أو التقليل منها، وذلك من خلال آليات قانونية تهدف إلى إنقاذ العقد وإبقائه أطول فترة ممكنة. فإجازة العقد الموقوف (في القانون العراقي) والعقد القابل للإبطال (في القانون اللبناني) تمثل محاولة لتقادي البطلان قبل وقوعه، ومن ثم تجنب آثاره. ومن جهة أخرى، يسعى المشرع إلى التقليل من آثار البطلان عبر إسقاط الجزء الباطل من العقد بدلاً من بطلانه كله، بحيث يظل الجزء المتبقي منه صحيحاً، مرتباً لآثاره بوصفه عقداً مستقلاً، ويتحقق ذلك من خلال تقنية **انتقاص العقد**، التي تهدف إلى حصر البطلان في الشق المعيب دون امتداده إلى الشق السليم، مما يُبقي على العقد نفسه وتزول عنه صفة البطلان، عملاً بقاعدة "تصحيح العقود قدر الإمكان".

فالتصحيح في التشريع العراقي واللبناني يدور حول فكرة واحدة: تحول العقد من وصف "البطلان" إلى وصف "الصحة"، ومن كونه مهدداً بالبطلان إلى كونه صحيحاً نهائياً مستقراً. وتتحقق هذه الفكرة كأثر لعدة وسائل تشريعية، منها: انتقاص العقد الباطل، استبعاد الجزء الباطل، التغيير في عنصر من عناصره (بالإنقاص أو الاستبدال أو الإضافة)، الإجازة، والتقدم. وتختلف هذه الوسائل في اشتراطها أو عدم اشتراطها للتغيير في عناصر العقد، إلا أنها

تتشترك جميعها في الهدف نفسه: زوال البطلان أو زوال التهديد به، والإبقاء على الرابطة العقدية محققة للاستقرار في المعاملات.

#### الكلمات المفتاحية:

تصحيح العقد، العقد الباطل، العقد الموقوف، العقد القابل للإبطال، انتقاص العقد، الإجازة، التقادم، القانون المدني العراقي، قانون الموجبات والعقود اللبناني.

**Abstract:** Invalidation creates severe effects that the legislator tries to avoid or reduce. By permitting the suspended contract and the voidable contract, the legislator tries to avoid invalidity before it occurs, so here it avoids the occurrence of invalidity and its consequences. On the other hand, the legislator tries to reduce the effects of invalidity by dropping the invalid part of the contract instead of invalidating the whole contract, as the remaining part of the contract remains intact and correct, arranged for its effects as an independent contract, and thus avoids the invalidity of the whole contract, and the contract is saved by its derogation. It aims to limit the invalidity to the defective part of the contract and not extend it to the correct part. Derogation is a means by which the same contract can be maintained without being in front of another contract, and at the same time the invalidity that was tainted by it is removed from it, and then the invalid contract is corrected by derogating it, as it invalidates what is not valid by looking at it, and remains an independent contract valid in view of what It was correct in



it, as if it came from the beginning as an independent contract with it, in accordance with the rule of correcting contracts as much as possible.

Correcting the contract revolves around one idea, which is the transformation of the contract itself from describing invalidity to describing “validity,” and from a contract threatened with invalidity to a permanently valid contract. This idea follows as an effect of several legislative means, including the reduction of the invalid contract and the exclusion of the invalid part of the contract, and the change in one of its elements, or the authorization and limitation in the suspended contract and the voidable contract. This idea is the common denominator between all these means and their applications, and this does not detract from anything but searching for it and trying to link it into one concept, which is the correction of the contract, with the demise of nullity or the threat of it.

**key words:**

Civil contract, contract correction, void contract, voidable contract, Contract clearance.

**المقدمة:** العقد كتصرف قانوني، يُعد أحد أهم أدوات التعامل بين الأشخاص لتحقيق أهداف معينة على صعيد العلاقات القانونية والاقتصادية، إذ عندما الشخص يقدم على إبرام عقد ما، فإنه يرغب في إشباع حاجة معينة لا يستطيع إشباعها بمفرده، فهو وسيلة الفرد لتحقيق غاياته. لذا كانت القواعد التي تحكم العقد سواء كانت متعلقة بإنشائه أو بتنفيذه عرضة للتغيير والتبدل بتطور حاجات الأفراد وتنوعها، والفلسفة الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، فقد حاولت

كل فلسفة أن تطوع العقد بما ينسجم مع أفكارها، وعلى الرغم من تعدد هذه الفلسفات بل وتناقضها في كثير من الأحيان، إلا أنها لم تستطع أن تلغي الدور المهم الذي تقوم به هذه الأداة في الحياة القانونية والمعاملات اليومية بين الأفراد.

من هنا، استقطب موضوع العقد اهتمامًا كبيرًا وكان موضوعًا لكثير من الكلام، وخاصة فيما يتعلق بآثاره حقوقًا كانت أم التزامات، فقد حاول اتجاه فلسفي تمثله نظرية سلطان الإرادة أن يربط هذه الآثار بإرادة المتعاقدين سواء كانت صريحة أو ضمنية، في حين ربط اتجاه آخر تمثله النظريات ذات الطابع الاجتماعي بين آثار العقد والقانون الذي عد على وفق هذا الاتجاه هو الذي يسبغ القوة الملزمة على العقد<sup>(1)</sup>، واتخذت القوانين مواقف توفيقية بين هاتين الوجهتين كما سلك الفقه فيما بينهما مسالك شتى.

وحتى يمكن بواسطة تقنية تصحيح العقد جعل العقد المعيب خاليًا من العيوب، ينبغي توافر بعض الشروط لإعمالها وتحقيق الغاية منها، باعتبار هذه التقنية لا يمكن تطبيقها دون تحقق شروط معينة مثلها مثل باقي التقنيات الأخرى والتي تسعى إلى تحقيق نفس الغاية من وراء إعمال التصحيح، هذه الشروط التي تعتبر هامة، وأساسية، ولازمة كي تتحقق الفعالية المرجوة منها، وهي تتمثل في الأساس الأول في وجود العقد، هذا العقد يكون معيبًا منذ إبرامه، مع ضرورة تحقق شرط إمكانية تصحيح العيب الذي يشوب العقد، لأن ذلك لا يكون متاحًا في كل الحالات<sup>(1)</sup>. فلا يمكن إعمال التصحيح إلا بخصوص العقد المعيب، والذي يكون مهددًا بالبطان، كنتيجة لذلك يشترط قيام العقد وذلك باكتمال أركانه، وأن يكون هذا العقد معيبًا منذ إبرامه.

إن ارتباط التصحيح بوجود عيب في العقد يرتب عليه القانون البطان، نتيجة لذلك يجب أن يكون العقد مكتمل الأركان، إذ إن تخلف أحدها يرتب عليه القانون جزاء البطان ولا يقوم العقد

(1) محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد (دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 28.

(1) ريماء فرج مكي، تصحيح العقاد "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص 213.

من دونه في هذه الحالة، ورغم أن التصحيح لا يتم إعماله إلا في الحالة التي يكون فيها العقد مهددًا بهذا الجزاء، مع ذلك في هذه الحالة لا يمكن اعتبار إضافة هذا الركن من قبيل التصحيح، بل يمثل إنشاءً لهذا العقد، فالعقد لا ينشأ من دون هذا الركن المتخلف، فضلاً عن ذلك يشترط التصحيح ضرورة بقاء هذا العقد قائماً، فإذا تم إبطاله فلا يمكن إعماله بعد ذلك، فيشترط عدم وجود حكم قضائي نطق بالبطان، والذي يترتب عنه زوال العقد بأكمله، لأن من آثاره إعادة أطراف العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وعليه فشرط وجود العقد وبقائه قائماً يعتبر أساسياً ومهم لإعمال تقنية التصحيح<sup>(1)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول بأن العقد تم تصحيحه وزال العيب الذي كان يهدد صحته، يجب أن يكون هذا العيب قابلاً للتصحيح إما بإصلاحه أو بإزالته، دون أن يتغير التكييف القانوني للعقد أو بإعادة إنشائه من جديد، فإن كان محل العقد غير مشروع نص القانون على عدم جواز التعامل فيه، إذ يكون هذا العقد باطلاً، ولتفادي هذا البطان لا بد من مطابقة هذا العقد مع القانون.

#### أهمية الدراسة:

لم يلقَ موضوع آلية تصحيح العقد، ما تستحقه من عناية الفقه العربي عامةً، والعراقي خاصةً، فهي لم تحظْ بالدراسة التي حظيت بها جوانب عديدة من نظرية العقد، كتعديل العقد وتفسيره وتكييفه وتكميله وتحوله وانتقاصه وغيرها، وقد يعود ذلك إلى عدم وجود نص يتضمن قاعدة عامة تتسع لكل تطبيقات تصحيح العقد، بل كانت هذه التطبيقات متناثرة في نصوص تشريعية عديدة، لذا كان جمع هذه التطبيقات لاستخلاص فكرة التصحيح منها هو الهدف الرئيس من هذا البحث.

<sup>(1)</sup> Rana Chaaban, la caducité des actes juridiques, L.G.D.J, imprimé au LIBAN par édition Alpha, 2010, n 569, p 476.

### إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع حاول التقليل من حالات وقوع البطلان، وتجنب آثاره، أو التقليل من هذه الآثار، بعدة وسائل، يتحقق من خلالها زوال البطلان أو التهديد به والإبقاء على العقد مصححاً ومستقرّاً غير قابل للبطلان بعد ذلك، إذ يترتب عليها تصحيح العقد بعد أن كان باطلاً أو مهدداً بالبطلان.

وعليه، ينتج عن الوسائل التي تتضمن معنى التغيير في أحد عناصر العقد المراد تصحيحه، زوال البطلان أو التهديد به، والإبقاء على العقد مرتباً لآثاره من تاريخ إبرامه، وهذا التغيير يحصل في العقد الباطل ويصححه بزوال البطلان عنه، وكذلك يتحقق في العقد المهدد بالبطلان ويصححه بزوال التهديد بالبطلان. لذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمثل في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن تصحيح العقد الذي يشوبه عيب يبطله أو يجعله قابلاً للإبطال؟ وما هي شروط تصحيح هذا العقد؟

### منهجية البحث :

اعتمد الباحث منهجاً وصفيّاً مقارناً، حيث قام بوصف وتحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بشروط تصحيح العقد في القانونين العراقي واللبناني، ثم قارن بين نظامي "العقد الموقوف" و"العقد القابل للإبطال" وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وذلك في إطار يهدف إلى استخلاص فكرة موحدة لشروط التصحيح، والإجابة عن إشكالية الدراسة حول مدى إمكانية تصحيح العقد المشوب بعيب والشروط اللازمة

## خطة الدراسة:

للإمام بموضوع الدراسة وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة اتبعنا التقسيم الثنائي، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين، تطرقنا ف المطلب الأول لدراسة وجود عقد معيب (باطل، أو مههد بالبطلان)، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة إمكانية التصحيح.

### المطلب الأول

#### الشروط المتعلقة بأركان العقد

لكي يكون العقد قابلاً للتصحيح قانوناً، لا بد من توافر شروط معينة تتعلق بأركانه الأساسية التي يقوم عليها وجوده القانوني وسلامته الموضوعية. فأول هذه الشروط هو توافر الأهلية الكاملة لدى المتعاقدين، بحيث يكون كل طرف من أطراف العقد متمتعاً بالأهلية القانونية التي تخوله التصرف والإرادة السليمة الخالية من العيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه، لأن الإرادة المعيبة تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال قبل تصحيح مساره. وثاني هذه الشروط هو سلامة المحل والسبب، حيث يجب أن يكون محل العقد ممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، كما ينبغي أن يكون السبب الدافع للتعاقد مشروعاً وغير مخالف لحكم القانون.

### الفرع الأول

#### شروط توافر الأهلية وسلامة الرضا

يُعد العقد الباطل في القانون المدني هو الذي لا يترتب أي أثر قانوني لوجوده خلل جوهري يصيب أحد أركانه، إذ يفقد العقد صفته كأداة ملزمة للإرادات المتعاقدة<sup>1</sup> وقد اختلفت التشريعات المدنية العربية في تحديد حالات البطلان وآثاره، فبينما أخذ القانون المدني المصري بنظرية البطلان المستمدة من الفقه الغربي، استند المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 إلى أحكام الفقه الإسلامي الذي لا يعرف التدرج في مراتب البطلان، بل يجعل البطلان

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 245.

حكماً واحداً لا يتجزأ وفي المقابل، تبنى القانون المدني اللبناني الصادر في 9 آذار 1932 نظاماً مقتبساً إلى حد كبير من القانون الفرنسي، مع تكيفه بما يتناسب مع أحكام الشريعة والتقاليد اللبنانية<sup>1</sup>.

وتتمثل أسباب البطلان في الفقه الإسلامي، الذي تأثر به المشرع العراقي، في ثلاثة محاور رئيسية: الصيغة، والعاقدين، والمحل، إذ يعد العقد باطلاً إذا لم يطابق القبول الإيجاب، أو لم يتحد مجلس العقد، أو كان أحد العاقدين فاقد التمييز، أو كان المعقود عليه غير قابل للتعامل أو التسليم وقد سعى المشرع العراقي إلى التخفيف من حدة البطلان، فأقر قاعدة عامة في المادة 139 من القانون المدني العراقي تقضي بالإبقاء على العقد الباطل بطلاناً جزئياً، إذ يتم استبعاد الجزء الباطل منه فقط ويبقى العقد منتجاً لآثاره بعد هذا التصحيح، وهو ما يتوافق مع المادة 236 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على أنه إذا تضمن العقد شرطاً غير مشروع وكان هذا الشرط غير أساسي، فإن العقد يبقى صحيحاً مع استبعاد هذا الشرط .

وتأسيساً على ذلك، تكون معالجة العقد الباطل في كلا التشريعين قائمة على مبدأ الحفاظ على العقد وإبقائه أكبر قدر ممكن، وإن اختلفت مرجعية كل منهما الفقهية.

#### الفرع الثاني: شروط سلامة المحل ومشروعية السبب

يكمن الهدف من تصحيح العقد في الإبقاء عليه بعد زوال البطلان أو التهديد به، ويختلف التشريعان العراقي واللبناني في معالجة العقود المهدة بالبطلان؛ إذ يأخذ الأول بنظام "العقد الموقوف" المستمد من الفقه الإسلامي، بينما يعتمد الثاني نظام "العقد القابل للإبطال" المتأثر بالقانون الفرنسي .

<sup>1</sup> قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في 9 آذار 1932، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 98.

## أولاً: العقد الموقوف في القانون العراقي

في القانون العراقي، يُعد العقد الموقوف عقداً صحيحاً لكنه غير نافذ، فلا تترتب آثاره إلا بعد إجازته ممن له الحق وقد عرفه الفقهاء بأنه "التصرف المشروع بأصله ووصفه الذي يتوقف ترتب أثره عليه بالفعل على الإجازة ممن يملكها شرعاً"<sup>1</sup>، وتنص المادة (2/133) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أن: "وإذا لم يكن العقد الصحيح موقوفاً أفاد الحكم في الحال"<sup>2</sup>.

وتتمثل حالات الوقف في القانون العراقي بأربع حالات رئيسية:

1. عقود ناقص الأهلية كالصغير المميز والسفيه وذوي الغفلة إذا كانت من عقود المعاوضات.
2. عقود من شاب إرادتهم عيب من عيوب الإرادة وهي الإكراه والغلط والتعريض مع الغبن.<sup>3</sup>
3. تصرفات الفضولي إذا تصرف أحد في ملك غيره بدون إذن المالك. رابعاً: عقود الوكيل المتجاوز لسلطته أو الذي عمل دون توكيل<sup>4</sup>، فإن أجاز العقد نفذ بأثر رجعي، وإن رفضت الإجازة بطل.

## ثانياً: العقد القابل للإبطال في القانون اللبناني

أما في القانون اللبناني، فيُعد العقد القابل للإبطال عقداً نافذاً منتجاً لآثاره فور انعقاده، لكنه مهدد بالبطلان إذا طلب من شرع البطلان لمصلحته إبطاله، وقد عرف الفقه هذا العقد بأنه

<sup>1</sup> محمد طه البشير، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النفائس، عمان، 2006، ص 89.  
<sup>2</sup> منير القاضي، المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وزارة العدلية، مطبعة الحكومة، بغداد، 1948، ص 82.  
<sup>3</sup> مصطفى الزرقا، نظرية الالتزامات العامة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 267.  
<sup>4</sup> أحمد إبراهيم أبو نور، نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 201.

"العقد الذي يتوافر فيه أركانه وشروط انعقاده ولكنه يشوبه عيب من عيوب الرضا، فيكون قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب رضاه العيب<sup>1</sup>.

وتنص المادة (234) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 آذار 1932 على أن: "الحق في إقامة دعوى الإبطال لا يكون إلا للأشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم أو لحمايتهم، ويخرج بوجه خاص عن هذا الحكم الذين عاقدوا هؤلاء الأشخاص، وينتقل هذا الحق إلى ورثة صاحبه، فلا تبطل المحكمة العقد من تلقاء نفسها، بل يلزم رفع دعوى بذلك، فإن أقره صاحب الحق (أجازة) استقرت صحته نهائياً. وتنص المادة (237) من القانون نفسه على أنه: "إن التأييد أياً كان شكله مقدراً كان أو صريحاً أو ضمناً يحو العيب الذي كان في العقد فلا يبقى لأحد أن يتخذ هذا العيب حجة للاعتراض.

### ثالثاً: أوجه المقارنة بين النظامين

يتمثل الاختلاف الجوهرى بين النظامين في أن العقد الموقوف (عراقياً) يبقى معلقاً دون أثر حتى الإجازة، بينما العقد القابل للإبطال (لبنانياً) ينتج آثاره فوراً مع احتمال إبطاله لاحقاً<sup>2</sup> أما أوجه الاتفاق فتتمثل في إمكانية تصحيح كلا النوعين بالإجازة (أو التأييد)، تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات .

والفارق الآخر أن الإجازة في العقد العراقي تصدر من الولي أو الوصي أو من ناقص الأهلية بعد بلوغه الرشد بينما في العقد اللبناني تكون الإجازة من المتعاقد نفسه الذي شرع البطلان لمصلحته، لأن المصلحة خاصة وليست عامة ، وقد تجسد التوجه العراقي في القرار رقم 1198 المعدل بالقرار 1426 الصادر عن مجلس قيادة الثورة، والذي اعتبر بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري عقداً قابلاً لإنتاج آثاره رغم فقدانه شرط الشكلية .

<sup>1</sup> حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي والمقارن، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1998، ص 321.

<sup>2</sup> عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 2020، ص 208.

## المطلب الثاني إمكانية التصحيح

تصحيح العقد يتم عندما يكون بالإمكان إزالة العيب الذي يهدد العقد بالبطلان. على سبيل المثال، في حالة وجود غلط في صفة جوهرية للشيء المتعاقد عليه، يمكن للمتعاقد الآخر تصحيح الوضع من خلال تنفيذ العقد بالشكل الصحيح وفقاً لما تنص عليه المادة 85 من القانون المدني العراقي والمادة 236 من قانون الموجبات والعقود اللبناني. وفي حالة الغبن الناجم عن الاستغلال، يمكن للمتعاقد المغبون طلب تخفيض التزاماته، أو يمكن للطرف الآخر تقديم تعويض يراه القاضي كافياً لرفع الغبن (مادة 90 مدني عراقي، مادة 214 لبناني). هذه الوسائل تساهم في استقرار العقد دون الحاجة إلى رضا جديد.

ويعني تصحيح العقد إزالة البطلان أو التهديد به من خلال الوسائل التي حددها المشرع، حيث يُبقي العقد مصححاً ويجعله نافذاً. لا يمكن ترك وسائل التصحيح لمشئنة المتعاقدين أو سلطة القاضي، بل يعتمد التصحيح على القانون الذي يحدد الوسائل المناسبة لإنقاذ العقد من البطلان دون الإخلال بالقواعد التي تحمي المصلحة العامة<sup>(1)</sup>. النصوص القانونية حددت اتجاهين في التعامل مع البطلان: الأول يتمثل في تجنب البطلان قبل وقوعه أثناء مرحلة التهديد، والثاني في إمكانية إزالة البطلان عبر معالجة العيب المسبب له، مع الحفاظ على الرابطة العقدية وتقليل حالات البطلان.

### الفرع الأول: تصحيح العقد الباطل:

يترتب على تصحيح العقد الباطل الإبقاء على العقد ذاته، بعد زوال صفة البطلان عن العقد بوسائل حددها المشرع حصراً، ولكن لا يتحقق زوال البطلان مع بقاء سببه، ويقتضي لزوال سبب البطلان، استبعاد الجزء الباطل من العقد بانتقاصه أو بالاستبعاد بحكم القانون، أو باستبدال الجزء الباطل من العقد بآخر يكون موافقاً للقانون. وهو ما يعني، أن زوال البطلان لا

(1) تطرق القانون المدني العراقي للقواعد المتعلقة بالبطلان في المواد (137-141) منه. وتطرق المشرع اللبناني لها في المواد (233-237) منه.

يتم بدون التغيير في عنصر من عناصر العقد، بالإنقاص أو الاستبدال أو الإضافة، وبالتالي، فإن كل وسيلة تفنقر إلى التغيير في عنصر من عناصر العقد، لا يمكن أن يترتب عليها زوال البطلان، وبالتالي لا تؤدي إلى تصحيح العقد<sup>(1)</sup>.

وفي الواقع لم يضع المشرع مبدئاً عاماً يتضمن زوال البطلان نتيجة تغيير عنصر من عناصر العقد، إلا أنه قد جاء بتطبيقات لم يكتف فيها بالتغيير في عنصر من عناصر العقد، بل إشتراط إتجاه إرادة المتعاقدين إلى ذلك. حتى يتحقق زوال البطلان، بينما في تطبيقات تشريعية أخرى يتم إجراء تغيير في عنصر من عناصر العقد دون الاعتماد على إرادة المتعاقدين.

والحقيقة أن العقد الباطل لا يمكن تصحيحه إلا بزوال صفة البطلان بتغيير في عنصر من عناصر العقد، بالإنقاص أو الاستبدال أو الإضافة، فعدم تحقق تغيير بإحدى هذه الوسائل، معناه بقاء العقد باطلاً دون تصحيحه، فحتى لو سمح القانون بتنفيذه على الرغم من بطلانه، لأعتبارات معينة، فإن ذلك لا يترتب عليه زوال البطلان. بالإضافة إلى ذلك، قد يشترط القانون لتصحيح العقد الباطل، أن لا يكون التغيير في عنصر من عناصر العقد، متعارضاً مع إرادة المتعاقدين أو أحدهما.

#### أولاً: التصحيح الاختياري للعقد الباطل:

لا يتم تصحيح العقد الباطل في الأصل إلا بتغيير في أحد عناصره<sup>(2)</sup>، ويستند هذا التغيير إلى إرادة المشرع في جميع الحالات، إلا أن المشرع اشترط بالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات، إتجاه إرادة المتعاقدين إلى زوال البطلان، إذ لا يهدف البطلان في هذه الحالة إلى حماية المصلحة العامة، فلا يتعلق بالنظام العام، وإنما يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة. بمعنى، أن

(1) هند فالج محمود صالح، نظرية البطلان في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص96.

(2) شادي قاسم أبو عرة، البطلان المطلق والبطلان النسبي، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي: <https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=19>

تاريخ الزيارة، 2024/9/13.

المشرع قد ترك الحرية للمتعاقدين في الاختيار بين أمرين، أولهما، تصحيح العقد على وفق الطريقة التي حددها المشرع، فإذا لم يُتبع هذا، فسيكون أمام الأمر الثاني وهو بطلان العقد، لذا يسمى هذا التصحيح بالتصحيح الاختياري للعقد.

ويمكن التدليل على ذلك في القانون العراقي، بانتقاص العقد الباطل<sup>(2)</sup>، إذ يتضمن الانتقاص تغييراً في أحد عناصر العقد، يتمثل هذا التغيير بالإنقاص من هذا العنصر، عن طريق اقتطاع الجزء الباطل منه، إذ لم يبق العقد الباطل على حاله، وإنما قد حصل فيه تغيير في أحد عناصره<sup>(3)</sup>، فهذا التغيير قد أزال البطلان، من جهة، ومنع امتداده إلى أجزاء العقد الصحيحة، من جهة أخرى، فالتغيير بالإنقاص على وفق نظرية انتقاص العقد الباطل يترتب عليه تصحيح للعقد الباطل في جزء منه ليُصبح موافقاً للقانون بعد استبعاد شقه الباطل وبذلك نتجنب بطلان العقد بأكمله<sup>(4)</sup>.

ولقد تضمنت المادة (139) من القانون المدني العراقي -وفقاً لبعض الفقه<sup>(1)</sup>- تطبيقاً لقاعدة تصحيح العقود، إذ يذكر هذا الاتجاه تقرر هذه المادة قبول الحكم الذي أسسته نظرية انتقاص العقود، ومفادها أن العقد إذا تلبس بعدة أمور وكان صحيحاً بالنظر إلى بعضها وباطلاً بالنظر إلى البعض الآخر، فإن العقد لا يبطل في الجميع، وإنما يبطل منه ما لا يكون صحيحاً بالنظر إليه، ويبقى عقداً مستقلاً صحيحاً بالنظر إلى ما كان صحيحاً فيه، فكأنه جاء من الابتداء عقداً مستقلاً به، عملاً بقاعدة "تصحيح العقود قدر الإمكان..." ومن ثم يؤدي بقاء الجزء الباطل دون

(2) فقد جاء في المادة (139) من القانون المدني العراقي أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد، فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً، وتقابلها في القانون المدني المصري المادة (143) منه، إذ جاء فيها "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

(3) وذلك على الرغم من بقاء العقد على نوعه وتكليفه دون تغيير. ينظر: المستشار فتحة قرّة، الأوضاع الظاهرة، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2001، ص75.

(4) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المفهوم القانوني لإنقاص التصرفات القانونية، مرجع سابق، ص115.

(1) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015، ص125.

استبعاده إلى بطلان العقد بأكمله، فالانقاص يعد وسيلة لتصحيح العقد الباطل، بزوال صفة البطلان عنه، إذ لا يقصد منه إلا تصحيح العقد الباطل، بدلاً من إبطاله كلياً<sup>(1)</sup>.

وعليه، فانقاص العقد لا يقصد لذاته وإنما هو وسيلة قانونية لتصحيح العقد الباطل بزوال صفة البطلان عما بقي من العقد بعدم مد البطلان إليه، لأن بقاء هذا الجزء يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله<sup>(2)</sup>. ولذا، فعقد البيع إذا كان باطلاً في جزء منه، بعد تصحيحه بانقاصه، يبقى عقد بيع، ولكن يتحول وصفه من باطل إلى صحيح، إذ لا يؤدي الانقاص إلى إلغاء العقد، واستبداله بعقد آخر يحل محله، بل يبقى العقد بنوعه وطبيعته، دون تغيير، وإنما التغيير قد حصل بالإنقاص في عناصر العقد ومضمونه. وعلى هذا فإن العقد المنتقص قد رتب آثاره الأصلية ولكن بصورة منتقصة، نتيجة اقتطاع الجزء الباطل منه. لذا فلا محل لتأييد القول بأن انقاص العقد يعد أثراً عرضياً يترتب على بطلان العقد.

وفي الواقع لا يعد كل تغيير بالإنقاص تصحيحاً للعقد، كالتغيير الذي يتحقق بإنقاص أجره الوكيل بموجب المادة (940/ف2) من القانون المدني العراقي<sup>(3)</sup>، والتي خولت القاضي مراجعة أجره الوكيل المتفق عليها بين طرفي عقد الوكالة وتخويله الحكم بإنقاص هذه الأجرة إذا كان مغالياً فيها ولا تتناسب مع الخدمات المقدمة من قبل الوكيل للموكل<sup>(4)</sup>. على الرغم من أن هذا التغيير الوارد على العقد بالإنقاص، إلا أن هذا لم يكن الهدف منه زوال البطلان وإنما كان تعديلاً للعقد بأعادة التوازن بين مقدار الاجرة والعمل المؤدى من قبل الوكيل فلم نكن أمام تصحيح لعقد الوكالة بانقاصه، كما إعتقد ذلك بعض الفقهاء<sup>(5)</sup>، وإنما يعد ذلك تعديلاً للعقد

(1) ويدل على ذلك ما جاء في قرار محكمة تمييز العراق ذو العدد 915، مدنية ثانية، 1974 في 1، 4، 1975، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، 1975، ص66. الذي جاء فيه بأن البطلان يزول عن العقد إذا تبين بأن العقد يمكن أن يتم بغير الشق الذي وقع باطلاً وإلا فإن العقد يبطل جميعه.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المفهوم القانوني لإنقاص التصرفات القانونية، مرجع سابق، ص116.

(3) ينظر: المادة (793، 794) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(4) فقد جاء في الفقرة (2) من المادة (940) من القانون المدني العراقي، "وإذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير المحكمة، إلا إذا دفع طوعاً بعدم تنفيذ الوكالة. هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة" وتقابلها المادة (709، ف2) من القانون المدني المصري. ولا نظير لهذه الماد في القانون اللبناني.

(5) عبد العزيز المرسي حمود، مصدر سابق، ص238، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص173.

بإنقاصه<sup>(1)</sup>. وكذلك نكون امام تغيير في العقد بإنقاصه في حالة إسقاط الشروط التعسفية أو تعديلها بتخفيضها برفع مالحق الدائن من غبن، فالإنقاص هنا يعد تعديلاً للعقد وليس تصحيحاً له<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: التصحيح الإجباري للعقد الباطل:

قد يشير المشرع إلى وجوب زوال البطلان بالتغيير، دون الاعتماد على إرادة المتعاقدين، أي أن النص التشريعي - بالإضافة إلى كونه مصدرًا للتصحيح - يقرر وجوب تصحيح العقد جبراً على إرادة المتعاقدين، لذا يُسمى هذا التصحيح بالتصحيح الإجباري<sup>(3)</sup>. وهو ما يتحقق عندما يأتي البطلان مخالفاً لقاعدة قانونية هدفها المصلحة العامة أو النظام العام، وإن المصلحة العامة لا تستلزم إنعدام العقد، لذا فإن القانون يقرر وجوب اعتماد التصحيح لإزالة البطلان، عن طريق التغيير في عنصر من عناصر العقد، دون الأخذ بنظر الاعتبار ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين، لأن هدف التصحيح هنا هو جعل العقد متوافقاً مع المصلحة العامة التي جاء مخالفاً لها، فبدلاً من البطلان الكلي للعقد نكون مع تصحيح العقد الباطل، أما باستبعاد الجزء الباطل أو بالاستبدال أو بالإضافة<sup>(4)</sup>.

وكمثال على ذلك في القانون المدني العراقي، تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية، إذ نظم المشرع سعر الفائدة لأهميتها وتعلقها بالنظام الاقتصادي للدولة، وحدد لها حداً معيناً ينبغي التقيد فيه، إذ جعل الحد الأقصى اتفاقاً هو 75 %، ورتب البطلان في حالة مخالفة هذا الحد، أي في حال الاتفاق على فائدة تزيد على الحد الأقصى، وجب تخفيضه إلى هذا الحد ولزم رد ما دفع زائداً عليه<sup>(5)</sup>. فهنا يتم تصحيح العقد باستبعاد الجزء الباطل منه، أي استبعاد القدر الزائد على 7%،

(1) راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص13.

(2) فقد جاء في الفقرة (2) من المادة (167) من القانون المدني العراقي "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعن منها وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(3) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص501. (4) TERRE', SIMLER et LEQUETTE, op.cit.p.398. MARTY et RAYNAUD, op.cit. p.232.

(5) فقد جاء في المادة (172، ف1) من القانون المدني العراقي "يجوز للمتعاقد أن يتفقا على سعر آخر للفوائد على أن لا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين

وإبقاء العقد صحيحًا بفائدة اتفاقية لا تتعدى 7%. وكذلك نكون مع هذا التصحيح، في حالة تخفيض الأجل الاتفاقي للبقاء في الشبوع إلى خمس سنوات، فنكون امام تصحيح للعقد الباطل بإنقاص الأجل إلى الحد المسموح به قانونًا، ويكون ذلك بحكم القانون دون الألتفات إلى قصد المتعاقدين<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تصحيح العقد المههد بالبطلان

توجد بعض العقود غير الباطلة وإنما تكون متأرجحة بين الصحة والبطلان، ولأجل استقرار العقد على جانب الصحة بشكل نهائي، جاء المشرع بوسائل يترتب عليها استقرار العقد صحيحًا بشكل نهائي غير قابل للبطلان، عندها يزول ما كان يتهدهده، ومن هذه الوسائل التشريعية، إجازة العقد الموقوف التي يترتب عليها استقرار العقد صحيحًا غير مههد بالبطلان<sup>(2)</sup>. من جهة أخرى، فإن عدم استعمال خيار الإجازة أو النقص خلال المدة التي حددها القانون، ينتج عنه تأكيد صحة العقد الموقوف واستقراره وعدم تعرضه للبطلان بعد ذلك<sup>(3)</sup>.

ويترتب على ذلك أن يزول التهديد بالبطلان، فيستقر العقد صحيحًا بصفة نهائية، بواسطة إجازته أو مضي المدة المقررة قانونًا لاستعمال حق النقص أو الإجازة، دون صدور الإجازة أو النقص. إلا أن هذه الوسائل التشريعية لزوال التهديد وتصحيح العقد، لا تتضمن معنى التغيير في عنصر من عناصر العقد، فلم يتحقق من خلالها إضافة أو استبدال أو إنقاص أي عنصر من عناصر العقد، إنما يبقى العقد على حاله، دون تغيير من جهة طبيعته ومن جهة عناصره.

رد ما دفع زائدًا على هذا المقدار"، وهو ما أقره مصرف لبنان إذ حدد سعر الفائدة على الودائع بالليرة اللبنانية بنسبة 7,5 بالمئة فيما خفضها إلى 4 بالمئة على الودائع بالدولار. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.swissinfo.ch/ara>

تاريخ الزيارة: 2024/9/21.

(1) إذ جاء في المادة (1070) من القانون المدني العراقي "لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرًا على البقاء في الشبوع بمقتضى نص أو شرط، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة الى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا أتمق الشركاء على البقاء في الشبوع مدة أطول أو مدة غير معينة، فلا يكون الاتفاق معتبرًا إلا لمدة خمس سنين..". وتقابلها في قانون الموجبات والعقود الليبناني المادة (840) منه.

(2) المادة (136، ف1) من القانون المدني العراقي، والمادة (237) من قانون الموجبات والعقود الليبناني.

(3) المادة (136، ف2، 3) من القانون المدني العراقي، والمادة (235) من قانون الموجبات والعقود الليبناني.

ورغم ذلك، وفضلاً عما سبق، فإن هناك وسائل تشريعية يتم من خلالها تصحيح العقد المهدد بالبطلان، عن طريق التغيير في عنصر من عناصره، بالإضافة أو الاستبدال أو الإنقاص فبعد إجراء ذلك التغيير يُصحح العقد بزوال التهديد بالبطلان، واستقراره صحيحاً غير مهدد بالبطلان<sup>(1)</sup>.

ولذا، يُشترط لتصحيح العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال، أن يتحقق زوال التردد بين الصحة والبطلان، من خلال وسائل تستند على إرادة المشرع، قد لا تتضمن التغيير في عنصر من عناصر العقد، وقد لا يتحقق تصحيح العقد إلا بالتغيير في عنصر من عناصر العقد، وهو ما يلي بيانه.

### أولاً: زوال التهديد بالبطلان مع الاحتفاظ بعناصر العقد:

إن زوال التهديد بالبطلان، وتصحيح العقد المهدد به دون تغيير في عناصر العقد، يتحقق بإجازه العقد وتقادم الحق في نقضه.

## 1- الإجازة

تعد الإجازة طريقاً من طرق تصحيح العقد، فمن خلالها يُصبح العقد صحيحاً بصورة نهائية، ويتخلص من خطر البطلان الذي كان يتهدهده<sup>(2)</sup>. والإجازة تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وقد عرفها فقهاء القانون، بتعريفات عديدة، منها أنها: "عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الطرف الذي قرر البطلان لمصلحته"<sup>(3)</sup>. وجاء في تعريف آخر أنها: "النزول عن حق

(1) المادة (1077، ف1) من القانون المدني العراقي، والمادة (891)، (1861) من القانون الفرنسي.  
(2) نصت المادة (136، ف1) من القانون المدني العراقي "إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند أعلى الوقت الذي تم فيه العقد. ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة". وقد ورد في المادة (592، ف2) من القانون المدني العراقي، ما يدل على أن الإجازة أثرها تصحيح العقد الموقوف إذ جاء فيه "على أن الشراء في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصح إذا اجازته من تم البيع لحسابه".

ونصت المادة (236) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن: "تأييد العقد يمكن إدراجه في شكل آخر صريحاً أو ضمناً فيبدو حينئذ كتأييد فعلى مقدر على أن التأييد الصريح لا يكون ذا مفعول إلا إذا كانت وثيقة التأييد تتضمن جوهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشينة العدول عن دعوى البطلان. والتأييد الضمني يستفاد من كل حالة وكل مسلك يؤخذ منهما أن صاحب تلك الدعوى عدل عنها".

(3) حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص155.

طلب الإبطال ممن ينقرر لصالحه<sup>(1)</sup>، فالإجازة تمثل تزولاً عن حق الإبطال، ويملكها من شرع الإبطال لمصلحته لأنه هو صاحب الحق في التمسك به، فهو الذي يملك النزول عنه، ويترتب عليها أن يزول الخطر الذي كان يهدد العقد بالزوال، ويستقر العقد صحيحاً بصفة نهائية<sup>(2)</sup>.

والعقد الموقوف هو عقد صحيح غير نافذ، فلا ينتج أثراً إلا إذا أُجيز، وإن لم يجز لم ينفذ، فأثار العقد تتوقف على الإجازة، فإجازة العقد الموقوف هي "تصرف إنفرادي، يصدر من صاحب الحق فيه، يترتب عليه نفاذ التصرف وانتاج كافة آثاره بأثر رجعي أو بأثر حال حسب طبيعة التصرف الموقوف"<sup>(3)</sup>. وعليه، فالإجازة هي تصرف صادر من جانب واحد، هو إرادة صاحب الحق في طلب الإبطال، فلا تحتاج إلى قبول من الطرف الآخر، بل إنها تحدث أثرها دون حاجة إلى علم الطرف الآخر بها، وبوصفها تصرفاً قانونياً يُلزم لصحتها أن يعلم المجيز بالعيب الذي يشوب العقد، وتتجه إرادته إلى النزول عن حقه في طلب الإبطال، وتتوافر له وقت الإجازة الأهلية اللازمة لإبرام العقد الذي يجيزه، وأن لا يشوب إرادته عيب من عيوب الإرادة، وكذلك يجب لصحة الإجازة أن يزول أو يتوقف السبب الذي من أجله كان العقد مهدداً بالبطلان، فناقص الأهلية لا يستطيع إجازة العقد إلا بعد أن يستكمل اهليته، ومن شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة، لا يستطيع أن يجيز العقد إلا بعد أن يرتفع الإكراه أو يتبين الغلط أو ينكشف التغير<sup>(4)</sup>.

وبالإضافة إلى ما تقدم، تطلب القانون المدني العراقي في المادة (136/ف1) منه لصحة الإجازة<sup>(5)</sup>، وجود من يملكها، وقت صدور العقد الموقوف. بينما في الفقه الإسلامي، يشترط لصحة الإجازة، قيام كل عناصر التصرف من العاقدين والمحل والمجيز، وقت صدور التصرف

(1) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص286.  
(2) شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، ط1، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص132.  
(3) محمد جبر الألفي، الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، جامعة اليرموك، الأردن، 2000، ص95.  
(4) عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص404.  
(5) وتقابلها المادة (236، 237) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ووقت الإجازة، ذلك لأن الإجازة في هذا الفقه لها حكم الاستناد والانشاء، ومن ثم يجب توافر الشروط وقت صدور التصرف لأنه الوقت الذي تستند إليه الإجازة، كما يجب توافرها وقت صدور الإجازة لأنه الوقت الذي وجدت فيه<sup>(1)</sup>.

ويترتب على الإجازة المستوفيه لشروطها زوال الخطر الذي كان يهدد العقد بالزوال، وهو خطر البطلان، فيستقر العقد صحيحاً، غير مهدد بالبطلان، إذ لا تزيل الإجازة البطلان، فهي ترد على العقد الصحيح المشوب بعيب يهدده بالبطلان، فالإجازة ترفع التهديد بالبطلان عن هذا العقد، والأخير لم يكن باطلاً في أي وقت قبل اجازته، فلم يكن هدفها زوال البطلان، وإنما زوال التهديد به. فإجازة العقد الموقوف أو العقد القابل للإبطال، تتأكد صحة العقد بصورة نهائية، ولا يجوز بعدها طلب إبطاله إذ تزول عن العقد إمكانية بطلانه، إذ تتضمن الإجازة نزولاً عن الحق في التمسك بإبطال العقد، ومن ثم، فهي تحافظ على العقد بالإبقاء عليه صحيحاً، فهي تصحيح لهذا العقد، بعد أن كان غير كامل الصحة<sup>(2)</sup>.

## 2- التقادم:

رأى المشرع العراقي، ونظيره اللبناني، أن العقد الموقوف يجب أن لا يبقى موقوفاً مدة طويلة، دون أن تلحقه الإجازة أو النقص، فأوجب استعمال خيار الإجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم يصدر في خلال هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد عدَّ العقد نافذاً، وبذلك، يسقط الحق في التمسك ببطلان العقد، وعندها يستقر العقد صحيحاً بصفة نهائية غير مهدد بالبطلان<sup>(3)</sup>، وبذلك لا يبقى العقد موقوفاً، غير نافذ، مدة طويلة الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار التعامل وزعزعته مدة قد تطول ما دام العقد موقوفاً على إجازة صاحب الشأن<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص223.  
(2) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص82-84.

(3) فقد جاء في المادة (136، ف1) من القانون المدني العراقي "ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً". أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد جاء فيها "ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد. وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغيرير فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو

والخلاصة أن الإجازة والتقدم وسائل لتصحيح العقد الذي يتردد بين الصحة والبطلان، إذ تكون صحته غير مكتملة، فيأتي التقدم والإجازة لتأكيد صحة هذا العقد وجعله صحيحاً بصورة نهائية غير قابل للتهديد بالبطلان بعد ذلك<sup>(2)</sup>، دون أن تتضمن هذه الوسائل أيّ تغيير أو مساس في هذا العقد، فبقيت عناصر العقد على حالها، فكان أثر التقدم والإجازة، تطهير ذلك العقد من آثار العيب الذي لحق به أي تخليصه من التأرجح بين البطلان والصحة، وزوال الخطر الذي يهدده بالزوال.

### ثانياً: زوال التهديد بالبطلان بالتغيير في عنصر من عناصر:

فضلاً عن الإجازة والتقدم، توجد وسائل تشريعية أخرى، لا يتحقق فيها زوال التهديد بالبطلان واستقرار العقد صحيحاً، إلا بالتغيير في عنصر من عناصر العقد، فهذا التغيير يؤدي إلى زوال التردد بين الصحة والبطلان مقترناً بزوال العيب الذي يشوب العقد. وهذا التغيير الذي يستند إلى إرادة المشرع يتحقق عن طريق الإضافة أو الزيادة إلى عنصر من عناصر العقد، أو عن طريق إنقاص في عنصر من عناصر العقد، أو عن طريق استبدال عنصر قديم بعنصر جديد يحل محله.

---

يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغيير. وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد".

ونصت المادة (235) من قانون الموجبات والعقود الليبناني، على أن: "الحق في إقامة هذه الدعوى يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات إلا إذا كان القانون قد عين مهلة أخرى لحالة خاصة ولا تبتدئ المهلة المشار إليها من يوم إنشاء العقد الفاسد بل من اليوم الذي زال فيه العيب. ففي حالتي الغلط والخداع مثلاً تبتدئ المهلة من اليوم الذي اكتشفهما فيه المتضرر. وفي حالة الإكراه تبتدئ من يوم الكف عنه. وفي حالة فقدان الأهلية من يوم زواله تماماً. وإذا كان العاقد مجنوناً فإن مهلة السنوات العشر لا تبتدئ إلا من حين إدراكه العقد الذي أنشئ قليلاً وأن مرور الزمن المشار إليه مسند إلى تقدير تأييد العقد ضمناً من قبل صاحب دعوى البطلان فهو يعد كأنه عدل عن إقامتها".

<sup>(1)</sup> فقد جاء في المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 "أن المشرع العراقي استجد تحديد مدة للإجازة في البيع الموقوف ولا يخفى ما في هذا التحديد من الضرورة لاستقرار العقد". نقلاً عن: عبد الرزاق حسن فرج، مرجع سابق، ص 122.

<sup>(2)</sup> ينظر في هذا، قرار محكمة تمييز العراق، رقم (2902)، إدارية، 984، 1985 في 2، 7، 1985، منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، إعداد إبراهيم المشاهدي، بغداد، 1988، ص 23، وكذلك قرار رقم (1519) حقوقية، 79 في 12، 11، 1979 استئناف بغداد بصفتها التمييزية، أشار إليه: خالد عبد الغني عزوز الياسري، العقد الموقوف، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، ص 129.

## 1- التغيير بالإضافة:

قد يوجد نص تشريعي يقضي بزوال التهديد بالبطلان عن طريق إضافة إلى عنصر من عناصره، فالعقد بالتالي لا يبقى على حاله، من حيث عناصره. فهنا نكون أمام وسيلة تشريعية تتضمن معنى التغيير بالإضافة، يترتب عليها زوال التهديد بالبطلان، وذلك بعدم السماح لمن له مصلحة في التمسك بالبطلان، أن يطالب به بعد إجراء ذلك التغيير. ويتحقق هذا، في الفقرة الأولى من المادة (1077) من القانون المدني العراقي، والتي أجازت للمدعى عليه أن يوقف سير دعوى نقض القسمة للغبن الفاحش، ويمنع إجراء القسمة من جديد، إذا أكمل للشريك المدعي الذي لحقه غبن فاحش ما نقص من حصته<sup>(1)</sup>.

ويعد الغبن فاحشاً إذا كان بمقدار ربع العشر من الدراهم ونصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار<sup>(2)</sup>. إذ الغبن وحده، يجعل عقد القسمة قابلاً للنقض، وليس من الضروري، أن يصحبه تغيير أو استغلال، فالغبن وحده كافٍ لجعل عقد القسمة مهدداً بالبطلان، إذ يتحقق البطلان بناء على طلب الشريك المغبون، وقد أراد المشرع بهذا الحكم التيسير على المتعاقدين المغبونين في القسمة الاتفاقية، الذي لا تعطيه القواعد العامة حق إبطال العقد، إلا إذا صاحب الغبن الفاحش تغيير أو استغلال، وهذا يرجع إلى أن القسمة قائمة على أساس تأمين العدالة والمساواة بين الشركاء.

## 2- التغيير بالإنقاص:

نكون في هذا النوع من التغيير، أمام نص تشريعي يتضمن تغييراً في عنصر من عناصر العقد بالإنقاص منه، مما يترتب عليه زوال التهديد، واستقرار العقد صحيحاً بصورة نهائية، وعليه، يجوز للمتعاقد المغبون بسبب الاستغلال، أن يطلب إنقاص إلتزاماته إلى الحد الذي يرتفع عنه

(1) محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2017، ص117.  
(2) الفقرة (2) من المادة (1077) من القانون المدني العراقي. والمادة (213، 214) وقد أتمد في تحديد الغبن الفاحش بهذا الشكل على المادة (165) من مجلة الأحكام العدلية.

الغبين الفاحش، فإذا توافرت عناصر الاستغلال وشروطه، تعين على القاضي أن يُجيب المتعاقد إلى طلبه في إنقاص التزاماته إلى الحد الذي يرتفع عنه الغبن الفاحش<sup>(1)</sup>.

ويمثل هذا الإنقاص تغييرًا في عنصر من عناصر العقد<sup>(2)</sup>، فهذه العناصر لم تبق على حالها، وإنما حصل فيها تغيير تمثل بإنقاص التزامات المتعاقد المغبون، وهذا الإنقاص هدفه المحافظة على العقد وإنقاذ العقد مما يتهدهد، لأن المتعاقد المغبون له الحق في طلب إبطال العقد، فعندما يتجه إلى طلب الإنقاص، فإنه يهدف إلى زوال ذلك التهديد والنزول عن حق التمسك بالإبطال وبذلك يستقر العقد صحيحًا، بصورة نهائية.

### 3- التغيير بالاستبدال

قد يوجد نص تشريعي يتضمن التغيير بالاستبدال، أي حذف عنصر وإبداله بعنصر جديد يحل محله. والغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويكون هو الدافع إلى التعاقد، فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام عقد ما كان يبرمه لو تبين حقيقة هذا الواقع، فهو يصيب الإرادة عند إبرام العقد فيوجهها وجهة لا تتفق مع الواقع الذي تمثل في ذهن المتعاقد على غير حقيقته. فالغلط المقصود هنا، هو الذي يكون جوهريًا يتعلق بالباعث الدافع إلى التعاقد، ويتصل بالمتعاقد الآخر أي لا يستقل به أحد المتعاقدين<sup>(3)</sup>. ويكون الغلط جوهريًا، إذا وقع في صفة للشئ تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب عدّها كذلك للظروف التي تم فيها العقد، ولما ينبغي في التعامل من حسن نية، وكذلك إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفات وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس في

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص373.  
(2) جاك غستان، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000، ص94.  
(3) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص140.

التعاقد<sup>(1)</sup>. وقد أضاف القانون المدني العراقي، إلى ذلك، الغلط الذي يقع في أمور تبيح نزاهة المعاملات ويعدّها المتعاقد الذي يتمسك بالغلط عناصر ضرورية للتعاقد<sup>(2)</sup>.

### الخاتمة

بعد استعراض شروط تصحيح العقد في التشريع العراقي واللبناني، يمكن القول إن المشرعين في كلا البلدين سعيا إلى إنقاذ العقود المعيبة من البطلان أو التهديد به، تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات وتقديراً لآثار القاسية التي يترتبها البطلان على المتعاقدين، وذلك من خلال آليات تشريعية متنوعة توزعت بين تصحيح العقد الباطل (بالانتقاص، الاستبدال، أو الإضافة) وتصحيح العقد المهدد بالبطلان (بالإجازة أو التقادم). كما تبين أن التصحيح لا يكون مشروعاً إلا إذا كان العقد قائماً مكتمل الأركان، وكان العيب قابلاً للإزالة دون تغيير في طبيعة العقد أو تكييفه القانوني، مع بقاء العقد المصحح مرتباً لآثاره من تاريخ إبرامه. ورغم اختلاف المرجعية الفقهية بين التشريعين، إذ يستند القانون العراقي إلى نظام العقد الموقوف من الفقه الإسلامي، بينما يعتمد القانون اللبناني على نظام العقد القابل للإبطال المتأثر بالقانون الفرنسي، إلا أن كليهما اتفق على فكرة جوهرية وهي أن استقرار العقود وتصحيحها غاية تشريعية تعلو على التمسك بالبطلان متى أمكن ذلك.

### أولاً : النتائج

1. تعدد وسائل التصحيح بين التشريعين: توصل البحث إلى أن وسائل تصحيح العقد تتنوع بين انتقاص العقد الباطل (باستبعاد الجزء المعيب) في العقد الباطل جزئياً، وبين الإجازة والتقادم في العقد الموقوف (عراقياً) والعقد القابل للإبطال (لبنانياً)، وبين التغيير بالانتقاص أو الاستبدال أو الإضافة في حالات خاصة كالغبن الفاحش والغلط الجوهري.

(1) المادة (118، ف1، 2) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (204/2) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(2) المادة (118، ف3) من القانون المدني العراقي. وتقابلها المادة (204/1) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

2. التصحيح لا يمس طبيعة العقد: ثبت أن تصحيح العقد لا يؤدي إلى إحلال عقد جديد محل العقد المصحح، وإنما يبقى العقد على نوعه وطبيعته، مع تغير وصفه القانوني من "البطلان" إلى "الصحة" في العقد الباطل، أو من "التردد بين الصحة والبطلان" إلى "الاستقرار الصحيح النهائي" في العقد المهدد بالبطلان.
3. اشتراط التغيير لزوال البطلان: تبين أن زوال البطلان عن العقد الباطل لا يتحقق إلا بتغيير في عنصر من عناصر العقد (بالإنقاص أو الاستبدال أو الإضافة)، بينما زوال التهديد بالبطلان في العقد الموقوف والقابل للإبطال قد يتحقق دون تغيير (كما في الإجازة والتقدم) وقد يتحقق مع تغيير (كما في حالات الغبن والاستغلال).
4. اختلاف المرجعية الفقهية واتحاد الغاية: رغم أن التشريع العراقي استند إلى الفقه الإسلامي في اعتماده نظام "العقد الموقوف" الذي لا ينتج آثاره إلا بعد الإجازة، بينما استند التشريع اللبناني إلى القانون الفرنسي في اعتماده نظام "العقد القابل للإبطال" الذي ينتج آثاره فوراً مع إمكانية إبطاله لاحقاً، إلا أن كلا النظامين اتفقا على غاية واحدة وهي إنقاذ العقد وتصحيحه تحقيقاً للاستقرار التعاقدية.

#### ثانياً: التوصيات

1. دعوة المشرع العراقي إلى استحداث نص عام لتصحيح العقد: نظراً لأن تطبيقات تصحيح العقد في القانون العراقي متناثرة في نصوص متفرقة دون قاعدة عامة جامعة، نوصي المشرع العراقي باستحداث نص تشريعي عام يتضمن القواعد الأساسية لتصحيح العقد وشروطه، على غرار ما هو موجود في بعض التشريعات المقارنة، وذلك لتوحيد الاجتهاد القضائي وتيسيراً على القضاء والفقه.
2. تحديد مهلة زمنية موحدة للتقدم في العقد القابل للإبطال في القانون اللبناني: نوصي المشرع اللبناني بإعادة النظر في المهلة الطويلة المقررة حالياً (عشر

سنوات) لسقوط الحق في إقامة دعوى الإبطال، وتقصيرها إلى مهلة معقولة (كثلاثة أشهر أو سنة) أسوة بالمشرع العراقي، وذلك تحقيقاً لاستقرار المعاملات ومنع بقاء العقود مهددة بالبطلان لفترات زمنية طويلة.

3. التمييز الواضح بين تعديل العقد وتصحيح العقد في التطبيق القضائي: نوصي المحاكم والقضاء في كلا البلدين بإجراء تمييز واضح في أحكامها بين حالات تعديل العقد (كإنقاص الأجرة المفرطة أو تعديل الشروط التعسفية) التي لا تهدف إلى زوال البطلان، وبين حالات تصحيح العقد التي تهدف إلى إنقاذ العقد من البطلان أو التهديد به، وذلك لتجنب الخلط المفاهيمي الذي وقع فيه بعض الفقه.

4. إجراء دراسات مقارنة موسعة حول تصحيح العقود في التشريعات العربية الأخرى: نوصي الباحثين في مجال القانون المدني بإجراء دراسات مقارنة تتناول موضوع تصحيح العقد في تشريعات عربية أخرى (كالقانون المدني المصري والأردني والكويتي)، بما يسهم في إغناء المكتبة القانونية العربية، والوقوف على أفضل النماذج التشريعية التي تحقق التوازن بين حماية الإرادة المعيبة واستقرار المعاملات.

#### قائمة المصادر والمراجع

##### أولاً: الكتب القانونية:

1. أحمد إبراهيم أبو نور، نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 201.
2. أحمد شوقي عبد الرحمن، إجازة العقد القابل للإبطال، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 2009.
3. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
4. جاك غستان، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد وآثاره، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.
5. حسن الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

6. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي والمقارن، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1998، ص 321.
7. خالد عبد الغني عزوز الياسري، العقد الموقوف، بحث مقدم الى المعهد القضائي، وزارة العدل.
8. راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
9. ريماء فرج مكي، تصحيح العقاد "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011.
10. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء السادس، في الالتزامات، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، والمنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2019.
11. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
12. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج1، طرفا الالتزام، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة طبع.
13. شمس الدين الوكيل، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام، ط1، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2022.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
16. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
17. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
18. عبد الرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
19. عبد العزيز المرسي حمود، مصدر سابق، ص238، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، البطان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 2008.
20. عبد الله بن ناصر السلمي، البطان وأثره في العقود، ط1، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004.
21. عبد المجيد الحكيم، الموجز في مصادر الالتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
22. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 2020، ص 208.



23. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015.
24. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
25. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
26. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 2013.
27. فتيحة قرّة، الأوضاع الظاهرة، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2001.
28. قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في 9 آذار 1932، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 98.
29. المادة (138، فقرة 2و1)، من القانون المدني العراقي النافذ، المادة (233) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
30. محمد جبر الألفي، الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.
31. محمد جمال عطية عيسى، مفهوم العقد (دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
32. محمد طه البشير، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النفائس، عمان، 2006، ص 89.
33. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2017.
34. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1999.
35. مصطفى ابراهيم الزلمي، الإلتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، شركة السعدون للطباعة والنشر، بغداد، 2000.
36. مصطفى الزرقا، نظرية الإلتزامات العامة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
37. منير القاضي، المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وزارة العدلية، مطبعة الحكومة، بغداد، 1948.

#### ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

1. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المفهوم القانوني لانقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الاولى، العدد الثاني، الكويت، 2001.
2. إياد عبد الجبار ملوكي، تحول العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، 1988.

3. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابله في القانون المدني المصري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، السنة الخامسة والعشرون، آذار، 1955.
4. محمد زكي عبد البر، العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة 25، 2011.

#### ثالثاً: الأطاريح الجامعية:

1. صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1986.
2. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، العقد في ظل النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، مسحوبة على آلة الرونيو، 1981.
3. محمد بن محمد الغشم، إجازة التصرفات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995.
4. هند فالح محمود صالح، نظرية البطلان في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2012.

#### رابعاً: القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951 المعدل.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948 المعدل.
3. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9 المعدل.

#### خامساً: القرارات القضائية:

1. قرار محكمة تمييز العراق ذو العدد 915، مدنية ثانية، 1974 في 1، 4، 1975، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، 1975.
2. قرار محكمة تمييز العراق، رقم (2902)، ادارية، 984، 1985 في 2، 7، 1985، منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، إعداد إبراهيم المشاهدي، بغداد، 1988، ص23، وكذلك قرار رقم (1519) حقوقية، 79 في 12، 11، 1979 استئناف بغداد بصفتها التمييزية.

#### سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. شادي قاسم أبو عرة، البطلان المطلق والبطلان النسبي، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:

<https://www.nmisr.com/vb/showthread.php?t=19>

2. صالح أحمد غانم، العقد الباطل والعقد القابل للإبطال، بحث منشور على شبكة الإنترنت متوفر على الرابط التالي:



<http://www.startimes.com/?t=34031428>

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Rana Chaaban, la caducité des actes juridiques, L.G.D.J, imprimé au LIBAN par .  
édition Alpha, 2010, n 56
2. 'TERRE', SIMLER et LEQUETTE ,op.cit.p.398. MARTY et RAYNAUD ,op.cit